ملاين فسال عن منبعها والله من اين لهم وادخل حلقه ادناه من فيه فلا يبقى ابها من ابن كانت ترعى فسكت
فلم يشرب لانها كانت ترعى من موضع للمسلمين فيه حق فقالت امه اشرب قال لا يطعمني الله فقال ما احب
ان يعجل لي وقد شربته فاسال معرفته بعصبيته وكان بشر الحافي من الورعين فقيل له من اين تاكل فقال من حيث
ياكلون ولكن ليس من ياكل وهو يبكي كمن ياكل وهو يضحك وقال يد اقصر من يد ولقمة اصغر من لقمة فهكذا كانوا
يحترزون عن الشبهات **اصناف** الحلال ومداخله اعلم ان تفصيل الحلال والحرام
انما يتولى بيانه كتب الفقه ويستغنى المريد عن تطويله بان يكون له طعمة معينة يعرف بالفتوى حلها
وكان لا ياكل من غيرها فاما من يتوسع في الاكل من وجوه متفرقة فيفتقر الى علم الحلال والحرام كله كما فصلناه
في كتب الفقه ونحن الان نشير الى مجامعه في سياق تقسيم وهو ان المال انما يحرم اما لمعنى في عينه
او لخلل في جهة اكتسابه القسم الاول الحرام لصفة في عينه كالخمر والخنزير وغيرهما وتفصيله ان
الاعيان المأكولة على وجه الارض لا تعدو ثلاثة اقسام فانها اما ان يكون من المعادن كالملح والطين
وغيرها او من النبات او من الحيوان اما المعادن فهي اجزاء الارض وجميع ما يخرج منها فلا يحرم
اكله الا من حيث انه يضر بالاكل وفي بعضها ما يجري مجرى السم والخبز لو كان مضرا لحرم اكله والطين الذي
يعتاد اكله لا يحرم الا من حيث الضرر وفائدة قولنا انه لا يحرم مع انه لا يؤكل انه لو وقع شيء منها في مرقة
او طعام مائع لم يصر به محرما واما النبات فلا يحرم منه الا ما يزيل العقل او يزيل الحياة او الصحة فمزيل العقل
البنج والخمر وسائر المسكرات ومزيل الحياة السموم ومزيل الصحة الادوية في غير وقتها وكان مجموع هذا
يرجع الى الضرر الا الخمر والمسكرات فان الذي لا يسكر منها ايضا حرام مع قلته لعينه ولصفته وهي
الشدة المطربة واما السم فاذا خرج عن كونه مضرا لقلته او لعجنه بغيره فلا يحرم واما الحيوانات
فتنقسم الى ما يؤكل والى ما لا يؤكل وتفصيله في كتاب الاطعمة والنظر يطول في تفصيله لا سيما في
الطيور الغريبة وحيوانات البر والبحر وما يحل اكله فانما يحل اذا ذبح ذبحا شرعيا روعي فيه شروط
الذابح والالة والمذبح وذلك مذكور في كتاب الصيد والذبائح وما لم يذبح ذبحا شرعيا او مات فهو حرام
ولا يحل الا ميتتان السمك والجراد وفي معناهما ما يستحيل من الاطعمة كدود التفاح والخل والجبن فان الاحتراز
عنه عسير فكذا اذا افرد واكلت فحكمها حكم الذباب والخنفساء والعقرب وكل ما ليس له
نفس سائلة لا سبب في تحريمها الا الاستقذار ولو لم يكن لكان لا يكره وان وجد شخص لا يستقذره
لم يلتفت الى خصوص طبعه فانه التحق بالخبائث لعموم الاستقذار فيكره اكله كما لو جمع المخاط وشربه

كره ذلك وليست الكراهة لنجاستها فان الصحيح انها لا تنجس بالموت اذ امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بان يمقل الذباب في الطعام اذا وقع فيه وربما يكون حارا ويكون ذلك سبب موته ولو تهرت نملة او ذبابة
في قدر لم يجب اراقتها اذ المستقذر جرمه اذا بقي له جرم ولم ينجس حتى يحرم بالنجاسة وهذا يدل على
ان تحريمه للاستقذار ولذلك نقول لو وقع جزء من ادمي ميت في قدر ولو وزن دانق حرم الكل لا لنجاسته
فان الصحيح ان الادمي لا ينجس بالموت ولكن اكله محرم احتراما لا استقذارا **واما** الحيوانات
المأكولة اذا ذبحت بشرط الشرع فلا تحل جميع اجزائها بل يحرم منها الدم والفرث وكل ما يقضى بنجاسته
منها بل تناول النجاسة مطلقا محرم ولكن ليس في الاعيان شيء محرم نجس الا من الحيوانات واما من النبات
فالمسكرات فقط دون ما يزيل العقل ولا يسكر كالبنج فان نجاسة المسكر تغليظ للزجر عنه لكونه
في مظنة التشوف ومهما وقعت قطرة من النجاسة او جزء من نجاسة جامدة في مرق او طعام او دهن
حرم اكل جميعه ولا يحرم الانتفاع به في غير الاكل فيجوز الاستصباح بالدهن النجس وكذا طلاء
السفن والحيوانات وغيرها فهذه مجامع ما يحرم لصفة في ذاته **القسم الثاني** ما يحرم لخلل
في جهة اثبات اليد عليه وفيه يتسع النظر فنقول اخذ المال اما ان يكون باختيار المالك او بغير
اختياره والذي بغير اختياره كالارث والذي باختياره اما ان لا يكون من مالك كنيل المعادن او يكون
من مالك والذي يؤخذ من مالك فاما ان يؤخذ قهرا او يؤخذ تراضيا والماخوذ قهرا اما ان يكون لسقوط
عصمة المالك كالغنائم او لاستحقاق الاخذ كزكوات الممتنعين والنفقات الواجبة عليهم واما الماخوذ
تراضيا فاما ان يؤخذ بعوض كالبيع والصداق والاجرة واما ان يؤخذ بغير عوض كالهبة والوصية
فيحصل من هذا السياق ستة اقسام **الاول** ما لا يؤخذ من مالك كنيل المعادن واحياء
الموات والاصطياد والاحتطاب والاستقاء من الانهار والاحتشاش فهذا حلال بشرط ان لا
يكون الماخوذ مختصا بذي حرمة من الادميين فاذا انفك عن الاختصاصات ملكه اخذه
وتفصيل ذلك في كتاب احياء الموات **الثاني** الماخوذ قهرا ممن لا حرمة له وهو الفيء والغنيمة وسائر
اموال الكفار المحاربين وذلك حلال للمسلمين اذا اخرجوا منه الخمس وقسموها بين المستحقين
بالعدل ولم ياخذوها من كافر له حرمة وامان وعهد وتفصيل هذه الشروط في كتاب السير
من كتاب الفيء والغنيمة وكتاب الجزية **الثالث** ما يؤخذ قهرا باستحقاق عند امتناع من عليه
فيؤخذ دون رضاه وذلك حلال اذا تم سبب الاستحقاق وتم وصف المستحق الذي به استحقاقه

Copyright © King Saud University